بسم الله الرحمن الرحيم

بيان رقم (٢٠٢٥/٦)
بشأن
وساطة المتجر الإلكتروني ((دروب شيبنج))
(Drop Shipping)

الصادر في ٩ شعبان ١٤٤٦ هـ (٨ فبراير ٢٠٢٥م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين، وبعد؛

فإنَّ من مقتضىٰ مسؤولية **منتدى الاقتصاد الإسلامي**[١] في قضايا الصناعة المالية الإسلامية بصفةٍ عامةٍ، وواجب أهل العلم في البيان للنوازل والمستجدات المالية؛ أنشأ حواراً علمياً عالياً في ٢٢ رجب ١٤٤٣ هـ – ٢٣ فبراير ٢٠٢٢م وانتهىٰ في ١٨ رمضان ١٤٤٣ هـ (١٩ نيسان ٢٠٢٢م) بشأن وساطة المتجر الإلكتروني ((دروب شيبنج) – Drop Shipping)، وهو نوع شائع من التجارة الإلكترونية في العالم اليوم، وتكثر حوله الأسئلة والاستفسارات.

---

(١) **منتدى الاقتصاد الإسلامي** منصة دولية علمية متخصصة علىٰ وسائل التواصل الإلكتروني أسسها الشيخ خالد حسني في ١ فبراير ٢٠١٦م (رقم الواتس: ٠٠٩٢٣١٠١١٠٨٩٨٣). ويتولىٰ إدارة القسم العربي للمنتدىٰ الدكتور عبد الباري مشعل (رقم الواتس: ٠٠١٩١٩٩١٧٦٥٩٥). يضم المنتدىٰ في القسم العربي (٧٢٥) عضوًا من العلماء والخبراء والمهنيين والاقتصاديين والأكاديميين والمستشارين والمدققين الشرعيين من (٥٨) دولة، ويضم أعضاء من المؤسسات الداعمة للصناعة، والسلطات الإشرافية.

وجاء هذا البيان ليُلخِّص حصيلة ذلك الحوار وما خلص إليه من نتائج، علىٰ النحو الآتي:

أولاً: وصف نموذج عمل (دروب شيبنج) وخصائصه.

ثانيـًا: بيان الصور الأخرىٰ لبيوع المتاجر الإلكترونـية الخارجة عن محل النزاع.

ثالثا: الفروق المؤثرة بين نموذج عمل (دروب شيبنج) وبعض التعاملات المشابهة.

رابعـًا: التكييف الفقهي لبيع (دروب شيبنج).

خامسًا: الأقوال والنصوص الفقهية في بيع الموصوف في الذمة الحال.

سادسًا: الحكم الشرعي في بيع (دروب شيبنج).

سابعـًا: تصحيح نموذج (دروب شيبنج).

***

أولاً: وصف نموذج العمل وخصائصه:

(دروب شيبنج) (Drop Shipping) وصفٌ للبيع عبر الإنترنت قبل تملك البضائع ودون مسؤولية عن الشحن إلىٰ العميل. وطبقـًا لنموذج العمل يعرض المتجر الإلكتروني مواصفات البضائع وصورها، وفي حال تم بيعها يقوم بشرائها من الموردين الذين يتعامل معهم مُحدّدًا لهم توصيل البضاعة مباشرة لمكان العميل. ليقوم هؤلاء الموردون بدورهم بتجهيز البضائع وتغليفها باسم المتجر الإلكتروني وشحنها مباشرة إلىٰ العميل. وهؤلاء الموردون عبارة عن تجار جملة أو مصانع. ويحتاج المتجر الإلكتروني أن يعقد اتفاقية (دروب شيبنج) مع مورد أو أكثر من موردي (دروب شيبنج) قبل بدء العمل.

فالحاصل أن في هذه النازلة ثلاثة أطراف: الطرف الأول هو **المالك الحقيقي للسلعة**. والطرف الثاني هو **عارض السلعة** علىٰ موقعه الإلكتروني المخصص لذلك. والطرف الثالث **المشتري** أو **الراغب** في اقتناء السلعة من العارض لها، كما يظهر في النموذج الآتي:

الشكل 1 – نموذج العمل – Drop Shipping

ويظهر المتجر الإلكتروني في هذا النموذج بائعـًا ومسؤولاً عن البضائع أمام العميل، غير أنه لا يقدم للعميل عادةً ضمانات ومزايا إلا في حدود ما يقدمه المورد الذي يتعامل معه بخصوص هذه البضائع، تجنبـًا للدخول في تحمل مخاطر غير مغطاة من المورد. ويكون ربح المتجر الإلكتروني الفرق بين الثمنين ثمن البيع علىٰ العميل، وثمن الشراء من المورد، شاملاً تكاليف الشحن.

ويتبين مما سبق: أن المتجر الإلكتروني يظهر أمام العميل بائعـًا، ويظهر أمام المورد مشتريـًا، في تعاقدين منفصلين، ويكون الزبون أجنبيـًا عن العلاقة العقدية بين المتجر الإلكتروني والمورد، كما أن المورِدَ يكون أجنبيـًا عن العلاقة العقدية بين المتجر الإلكتروني والعميل.

ويلاحظ أن العقود مع موردِيْ (دروب شيبنج)[٢] التي تتضمن الشراء مع الشحن إلىٰ العميل الذي يحدده المتجر الإلكتروني؛ تصنف فنيـًا بأنها عقود وصول[٣] المعروفة في مصطلحات التجارة[٤]، وهذه العقود تمتد فيها مسؤولية البائع عن هلاك البضاعة في الطريق حتىٰ تسليمها للعميل في المكان المحدد. ولا يتحمل المتجر الإلكتروني أي مسؤولية فيما يتعلق بهلاك البضاعة في أي

[2] Drops Shipping Wholesalers
[3] Arrival Contracts or D contract.
[4] Incoterms.

لحظة بين تاريخ الشراء من مورد (دروب شيبنج) وتاريخ التسليم للعميل.

هذا، وإنّ من أشهر بوابات الدفع في التجارة الإلكترونية البنك الإلكتروني باي بال[٥]، وهو وسيط دفع مقبول لغالبية موردي (دروب شيبنج)، ويمكن ضبطه كوسيط دفع من العملاء أيضاً. وفي هذا النموذج من العمل يتم الدفع لبوابة الدفع الإلكتروني عند شراء العميل من المتجر الإلكتروني، كما يتم الدفع لهذه البوابة عند شراء المتجر الإلكتروني من المورد. ومعظم بوابات الدفع تحجز المبلغ في حساب وسيط لحين تأكيد تسلم العميل للمنتج أو الخدمة بنجاح. وفي حال الدفع بالبطاقة الائتمانية قد يتم حجز المبلغ أولا، ثم يتم سحبه بعد تأكيد تسلم العميل للمنتج أو الخدمة.

ويمكن إنشاء موقع متجر إلكتروني مستقل لبدء التعامل ب(دروب شيبنج)، كما يمكن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لبدء هذا التعامل. أو يمكن استئجار صفحة خاصة لدىٰ المتاجر الإلكترونية الكبرىٰ والشهيرة لعرض المنتجات، مثل استخدام متجر (eBay) كمنصة، لعرض منتجات من علي إكسبريس بطريقة (دروب شيبنج)[٦].

***

ثانياً: بيان الصور الأخرى لبيوع المتاجر الإلكترونية الخارجة عن محل النزاع:

هناك نماذج أخرىٰ من التجارة الإلكترونية لا يتناولها هذا البيان، ولا ينطبق عليها وصف نموذج (دروب شيبنج). وذلك مثل نموذج العمل الذي يملك فيه المتجر الإلكتروني البضائع في مخزن خاص به، ثم يبيعها مع الشحن، أو دونه إلىٰ محل العميل، أو ذلك النموذج الذي يقوم فيه

---

[5] Pay pal.

(٦) **علي إكسبرس** Aliexpress أكبر موقع في مجال التجارة الإلكترونية بالجملة، يتضمن آلاف الموردين الذين يتيحون نظام (دروب شيبنج) في كل أنواع المنتجات. أوبيرلو Oberlo منصة (دروب شيبنج) عليها عشرات الآلاف من المنتجات المتنوعة. ساليهو SaleHoo يوفر قوائم بأهم تجار الجملة حول العالم، يوفر مجتمعا للعاملين في (دروب شيبنج). وورلد وايد براند Worldwide Brands من أقدم مواقع الدورب شيبنج.

التاجر بعرض ما يملكه من بضائع في منزله، للبيع علىٰ مواقع المزاد الإلكتروني. ففي هذين النموذجين يقع البيع علىٰ سلع مملوكة لصاحب المتجر الإلكتروني. أمَّا في نموذج (دروب شيبنج) فيقع العقد علىٰ موصوف غير معين، لا يملكه صاحب المتجر الإلكتروني.

***

ثالثاً: الفروق المؤثرة بين نموذج عمل (دروب شيبنج) وبعض التعاملات المشابهة

من التعاملات المشابهة لنموذج عمل (دروب شيبنج): بيوع تاجر التجزئة، والوكالة والسمسرة، غير أن هناك فروقًا مؤثرةً في ذلك، يمكن بيانها علىٰ النحو الآتي:

الفرع الأول: الفرق بين عمل (دروب شيبنج) وبيوع تاجر التجزئة:

رغم التشابه الظاهري بين تاجر (دروب شيبنج) (المتجر الإلكتروني) وتاجر التجزئة، من حيث توسط كل منهما بين تاجر الجملة والزبون الأخير، إلا أن تاجر التجزئة يبيع بضائع يملكها في مخازنه. أما تاجر (دروب شيبنج) فيبيع بضائع لا يملكها عند البيع، ليقوم بعد البيع بشرائها من موردي (دروب شيبنج) مع الشحن مباشرة من المورد إلىٰ مكان العميل. ونموذج (دروب شيبنج) بهذه الصفة يشبه بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام ﷺ، بالنظر إلىٰ أن صاحب المتجر الإلكتروني يبيع بضائع موجودة لدىٰ موردي (دروب شيبنج) ممن يتعامل معهم، ثم يشتريها منهم بعد أن قام ببيعها، مع تحملهم مسؤولية التسليم لعملائه الذين اشتروا منه، وهو مطابق -في ظاهره- إلىٰ حدٍّ كبير للصورة الواردة في حديث حكيم بن حزام ﷺ، الذي سأل فيه النبي ﷺ عن الرجل يسأله شراء ما ليس عنده، فيبيعه، ثم يذهب إلىٰ السوق فيشتريه له[٧].

الفرع الثاني: الفرق بين عمل (دروب شيبنج) والوكالة والسمسرة:

(٧) وهو المعنىٰ الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن النهي عن بيع ما ليس عندك يخص المعين وليس الموصوف كما سيأتي بيانه.

إن هذا النوع من العمل بالبيع ثم الشراء، يختلف عن نموذج الوساطة التي يكون فيها التاجر وكيلاً عن أحد الطرفين (المورد أو العميل) أو سمساراً بينهما، لأنه في عقود الوكالة والسمسرة، يكون الوسيط -الذي هو الوكيل أو السمسار- ظاهرًا لأحد الطرفين أو كليهما، ومتعاقدًا معه علىٰ أساس أنه مجرد وسيط بعمولة. أما في بيوع (دروب شيبنج)؛ فإن صاحب المتجر الإلكتروني لا تظهر وساطته لأي من الطرفين، ولا يتعاقد معهما علىٰ أساس أنه وسيط، بل علىٰ أساس أنه أصيل لنفسه في كل بيع من البيعين. ولا يصلح افتراض أن نموذج عمل (دروب شيبنج) من قبيل الوكالة أو السمسرة لأن في هذا إبطالاً للعقود والألفاظ الظاهرة بالمصير إلىٰ شيء لا يعلم به أحد الطرفين، ولأن المصير إلىٰ معنىٰ معاملة ما مشروط بعلم طرفيها به؛ وللقاعدة: "أَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَاذًا فِي مَوْضُوعِهِ، لَا يَكُونُ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ"(٨)، ولا يصلح أيضا افتراض أنّ صاحب المتجر الإلكتروني وسيط فضولي دون علم الزبون النهائي؛ لأنّ الفضولي يتصرّف في شؤون الغير دون أن يكون وكيلا أو مأذونا له بحكم الشرع وليس لتحقيق نفع لنفسه، كما أنّ تصرّفه يبقىٰ موقوفا علىٰ إجازة صاحب الحق بشكل صريح، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل، ولا يجوز له أخذ الربح دون علم وموافقة صاحب الحق.

***

رابعاً: التكييف الفقهي لبيع (دروب شيبنج):

إن نموذج (دروب شيبنج) يقوم علىٰ بيع سلعة علىٰ الوصف، دون تعيين، بيعًا لازمًا وباتًّا، لا وعد فيه ولا خيار، ونافذًا لا موقوفًا، ومنجّزًا لا معلّقًا ولا مضافًا، وحالًّا لا مؤجلًا. والسلعة موصوفة في ذمة عارضها، غير معينة، ولا مملوكة له، ويحصل إقباضها للمشتري من المالك الحقيقي، الذي يبقىٰ الضمان عليه إلىٰ حين تسلمها.

(٨) نهاية المحتاج: ٦/ ٤٣٣.

وبهذا يتضح أنه لا يمكن تخريجه علىٰ قول المالكية بجواز بيع المعين قبل القبض في غير الطعام عندهم، لأن بيع (دروب شيبنج) بيع موصوف في الذمة وليس بيع معين.

كما يتضح أيضًا أنه لا يمكن تخريجه علىٰ بيع المعين المملوك الغائب عن مجلس العقد، ولا علىٰ بيع الأنموذج، لأن المبيع في هذين الأخيرين معين ومملوك للبائع، بخلاف الحال في (دروب شيبنج) بالنسبة لصاحب المتجر الإلكتروني، الذي يبيع موصوفًا، لا يملك أصله.

وإنما الذي يتوقع أن يمكن تخريج (دروب شيبنج) عليه، بيوع الموصوف في الذمة عند الفقهاء، من حيث إن (دروب شيبنج) بيع موصوف في الذمة:

وأول ما يخطر في البال من ذلك بيع السلم، إذ هو بيع موصوف في الذّمَة، لكن الذي يُبعِدُ تخريجه علىٰ السلم، أنّ من شروط السلم عند الحنفية والمالكية والحنابلة، الأجل الممتد في المسلم فيه. وأما عند الشافعية الذين لم يشترطوا الأجل في السلم، وأجازوا السلم الحالّ، فإن الذي يُبعِدُ تخريج (دروب شيبنج) علىٰ السلم الحالّ عندهم، أن (دروب شيبنج) يتم بلفظ البيع وأحكامه، كما أن العارض للسلعة يبيعها باعتباره مالكا لها، علىٰ أساس أنها موصوفة في ذمّته سَلَمًا. وإنما في هذه الحالة يُجري الشافعية علىٰ البيع أحكام بيع الموصوف في الذمة الحالّ، علىٰ ما نبينُ. ولا يتخرج أيضا علىٰ جواز بيع المسلم فيه إذا لم يكن طعاماً قبل قبضه عند المالكية، لأن المتجر الإلكتروني يبيع للعميل قبل أن يشتري من المورد، ولانتفاء شروط السلم ومقاصده أيضا، فإن المالكية لا يرون شراء المتجر من المورد أو بيعه للعميل سلماً لاشتراطهم الأجل في المسلم فيه.

ومن بيوع الموصوف في الذمة عند الفقهاء: بيعة أهل المدينة والشراء من دائم العمل أو بيع الموصوف من دائم العمل كالخباز والجزار عند المالكية. وتخريج (دروب شيبنج) عليه لا يسلم من الإيراد أيضًا؛ للفارق المؤثر بينهما، لأنه يشترط في بيع الموصوف من دائم العمل عندهم أن يكون

البائع دائم العمل حقيقة أو حكمًا "ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء، لتيسره عنده، فأشبه المعقود عليه المعيَّن"(٩) كما أن المبيع -في هذه البيوع عند الفقهاء- يدخل في ضمان البائع وحيازته قبل التسليم للمشتري. أما البائع في نموذج (دروب شيبنج) فليس صانعًا من أهل الحرف، وإنما هو تاجر يشتري ما يطلب منه. كما أن المبيع لا يدخل في حوزته ولا في ضمانه قبل التسليم للزبون.

وأقرب بيوع الموصوف في الذمة عند الفقهاء لل(دروب شيبنج)، بيع الموصوف في الذمة الحال، وهو بيع يتم علىٰ موصوف غير معين، بلفظ البيع، مع الوصف المنضبط كما في السلم. وهذا ما نبحث حكمه عند الفقهاء وشروطهم فيه.

***

خامسًا: الأقوال والنصوص الفقهية في بيع الموصوف في الذمة الحال:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الموصوف في الذمة الحال:

1 أما الحنفية والمالكية، فإنهم يجرون عليه حكم السلم الحالِّ، وهم لا يُجيزون السلم الحالَّ، إذ يشترطون للجواز الأجل في المسلم فيه. ومن ثمّ فإنهم يمنعون بيع الموصوف في الذمة الحال، ويَعُدّونه من بيع ما لا يملك المنهي عنه، قالوا: "لأنّ البيع على ضربين معجّل وهو المعيّن ومؤجّل، فإن كان حالاً ولم يكن عند المسلم إليه، فهو بيع ما ليس عندك، فلا بدّ من الأجل حتى يخلص كل عقد بصفته وعلى شروطه، وتنزّل الأحكام الشرعية منازلها"(١٠)، ولذلك أبطلوا السلم الحال فهو في معنىٰ المعجّل لما لا يملكه في الحال(١١)، ويدخل في النهي عن بيع ما لا يملك الوارد في حديث حكيم بن حزام ﷺ المشهور في النهي عن بيع ما ليس عندك،

(٩) حاشية الدسوقي: ٣/ ٢١٦.

(١٠) القبس لأبي بكر بن العربي: ٢/ ٨٣٤.

(١١) المبسوط للسرخسي: ١٢/ ١٢٥، بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٢١٢، حاشية ردا المحتار لابن عابدين: ٥/ ٢١٤، الكافي لابن عبد البر: ٢/ ٦٩٢، المنتقىٰ للباجي: ٤/ ٢٩٧، حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٠٥.

ونصه: عن حكيم بن حزام ﷺ، قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فيسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، أخرجه الخمسة.

2 وأجاز الشافعية والحنابلة في المعتمد من المذهب بيع الموصوف في الذمة الحال، وخصّوا حديث حكيم ﷺ بالمعيّن الذي لا يملكه، قال الرافعي: " قوله لا تبع ما ليس عندك قال الشافعي وغيره من العلماء: هذا في بيع الأعيان، وأما في السلم فلا بأس بأن لا يكون الموصوف عنده"(١٢). قال الهيتمي: "(ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) أو بدينار في ذمتي (فقال بعتك انعقد بيعا) عملا بمقتضى اللفظ (وقيل) وأطال المتأخرون في الانتصار له (سلماً) نظراً للمعنى فعلى الأول يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه، ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني ينعكس ذلك"(١٣).

3 وقال ابن قدامة: "والبيع بالصفة نوعان؛ أحدهما، بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعتك عبدي التركي. ويذكر سائر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معيناً، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه، وقبضه، كبيع الحاضر. الثاني، بيع موصوفٍ غير معين، مثل أن يقول: بعتك عبداً تركياً، ثم يستقصي صفات السلم، فهذا في معنى السلم، فمتى سلَّم إليه عبداً، على غير ما وصف، فردَّه، أو على ما وصف، فأبدله، لم يفسد العقد؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا، فلم ينفسخ العقد بردِّه، كما لو سلم إليه في السلم غير ما وصف له، فردَّه"(١٤).

---

(١٢) شرح مسند الشافعي للرافعي: ٣/ ٢٠٣.

(١٣) تحفة المحتاج: ٥/ ٨-٩، نهاية المحتاج: ٤/ ١٨٨، وراجع: أسنىٰ المطالب: ٢/ ١٢٤. وقصد بقوله (لا قبضه) قبضَ راس المال، كما ذكره الشرواني في الحاشية.

(١٤)كشاف القناع: ٣/ ١٦٤، وراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١١/ ١٠٤.

4 لكن يشترط الشافعية لجوازه تعيين أحد البدلين في مجلس العقد. ويشترط الحنابلة لجوازه تسليم أحد البدلين في مجلس العقد. يقول ابن قدامة: "ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه. وهذا قول الشافعي؛ لأنه بيع في الذمة، فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، كالسلم. وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع العين"(١٥). ورجّح محقّقو المذهب الحنبلي القول الأوّل بوجوب قبض الثمن عند التعاقد، قال البهوتي: "(ويشترط في هذا النوع قبض المبيع، أو قبض ثمنه في مجلس العقد)؛ لأنه في معنى السلم"(١٦). أمّا القول الثاني المنقول عن القاضي أبي يعلىٰ فقد فسّروه بجواز تأخير الثمن إذا كان معيّنًا، قال المرداوي معلّقا علىٰ كلام القاضي: "وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب في أول باب السلم، فإنه قال: الثالث ما لفظه لفظ البيع ومعناه معنى السلم، كقوله: اشتريت منك ثوباً من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم، ولا يكون موجوداً ولا معيناً، فهذا سلم، ويجوز التفرق فيه قبل القبض، اعتبارا باللفظ دون المعنى، انتهى. ولكن يحتمل قوله "بهذه الدراهم" أن القبض يحصل في المجلس والله أعلم. قال المصنف هنا على هذا الوجه: ظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر المستوعب وغيره: يعتبر، وهو أولى، ليخرج من بيع دين بدين، انتهى. وهو كما قال"(١٧).

***

سادسًا: الحكم الشرعي في بيع (دروب شيبنج):

إن الذي يظهر عدم جواز بيع (دروب شيبنج) بالصورة التي يتم بها، والتي تم وصفها في هذا البيان؛ وذلك لأنها صورة مشابهة إلىٰ حد كبير للصورة المنهي عنها في حديث حكيم بن حزام ﷺ،

(١٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٦).

(١٦) كشاف القناع: ٣/ ١٦٤، وراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١١/ ١٠٤.

(١٧) الفروع وتصحيحه للمرداوي: ٦/ ١٤٦.

فحكيم ﷺ كان يبيع علىٰ الوصف في الذمة بيعًا حالًا، ثم يذهب ليشتريه من السوق ويوفيه للمشتري، يقول ابن القيم الجوزية: "فَإِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مَا كَانَ يَبِيعُ شَيْئًا مُعَيَّنًا هُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ فيشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَلَا كَانَ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ يَقُولُونَ: نَطْلُبُ عَبْدَ فُلَانٍ، وَلَا دَارَ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ، فيقُولُ: أُرِيدُ طَعَامًا كَذَا وَكَذَا، أَوْ ثَوْبًا كَذَا وَكَذَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فيقُولُ: نَعَمْ أُعْطِيكَ، فيبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ، فيحَصِّلُهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ: "يَأْتِينِي فيطْلُبُ مِنِي الْمَبِيعَ لَيْسَ عِنْدِي"، لَمْ يَقُلْ يَطْلُبُ مِنِي مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِي، فَالطَّالِبُ طَلَبَ الْجِنْسَ لَمْ يَطْلُبْ شَيْئًا مُعَيَّنًا، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الطَّالِبِ لِمَا يُؤْكَلُ وَيُلْبَسُ وَيُرْكَبُ، إِنَّمَا يَطْلُبُ جِنْسَ ذَلِكَ، لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي مِلْكِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ، مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ"(١٨).

وبهذا يظهر رجحان عدم جواز بيع الموصوف في الذمة الحالّ، إذا كان البائع لا يملك أصله، لدخوله في النهي عن بيع ما لا يملك. ومن ثم عدم جواز بيع (دروب شيبنج) بصورته الراهنة، لدخوله في بيع ما لا يملك المنهي عنه في حديث حكيم ﷺ.

علىٰ أنه حتىٰ علىٰ مذهب الفقهاء الذين أجازوا بيع الموصوف في الذمة الحال، لا يسلم تخريج (دروب شيبنج) علىٰ مذهبهم في الجواز من الإشكال، وهو أن المتجر الإلكتروني الذي يبيع علىٰ أساس الموصوف في الذمة الحال، يقوم بعد ذلك بالشراء من المورد، طالبًا منه تسليم ما اشتراه للعميل مباشرة، دون المرور بالمتجر الإلكتروني (التاجر المتوسط)، وهي صورة العقود المتوازية، التي اشترط الفقهاء فيها –وبخاصة أولئك الفقهاء الذين أجازوا بيع الموصوف الحال– أن يتوسَّط قبضُ التاجر المتوسط للسلعة، قبل أن يتم تسليمها للعميل، فلا يغني قبض العميل عن قبض المتجر الإلكتروني. قال الإمام الشافعي: "ومن باع طعاما مضمونا عليه فحل عليه الطعام، فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال: أي طعام رضيت من هذا اشتريت لك فأوفيتك. كرهت ذلك له، وإن رضي طعاما

(١٨) ابنُ القَيِّمِ الجَوزِيَّةِ، زَادُ المَعَادِ ٥/ ٧١٩.

فاشتراه له فدفعه إليه بكيله لم يجز؛ لأنه ابتاعه فباعه قبل أن يقبضه، وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعدُ جاز"[١٩]، وقال النووي: "ولو كان له طعامٌ مقدَّر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيلُ لعمرو" قال الشُّراح: "لأن الإقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدُّد الكيل، وللنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان كما روي مرفوعاً يعني صاع البائع وصاع المشتري"[٢٠]، وقال ابن قدامة: "وإن كان لرجل سلمٌ وعليه سلمٌ من جنسه، فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه"[٢١].

وسبب اشتراط قبض التاجر المتوسط، الخلاصُ من بيع ما لم يقبض وما لم يُضمن، لأنَّ التاجر المتوسط اشترىٰ السلعة من المورد، ثم قام بطلب تسليمها للعميل قبل أن يقبضها المتوسط لنفسه، وهذا يأخذ حكم بيع ما لم يُقبض، والوقوع في النهي عن ربح ما لم يُضمن. والمقصود بالضمان هنا: تحمل تبعة هلاك المبيع من قبل المتجر الإلكتروني قبل انتقال هذه التبعة للعميل. والحاصل في نموذج (دروب شيبنج) انتقال ضمان هلاك السلعة من المورد إلىٰ العميل مباشرة، ولا تدخل السلعة في ضمان المتجر الإلكتروني في أي لحظة.

قد يقال بتوارد ضمان المتجر الإلكتروني وضمان العميل علىٰ السلعة عند تسلم العميل لها.

ونوقش بأنه لا يتصور أن يتوارد علىٰ السلعة بعد تسلم العميل لها ضمانان في وقت واحد: ضمان العميل وضمان المتجر الإلكتروني، ما لم يتم ترتيب الفصل بين الضمانين في زمنين منفصلين معلومين ولو كانا متتاليين؛ بحيث يكون قبض السلعة من المورد أولاً من ضمان المتجر الإلكتروني وتكون في عهدة العميل علىٰ سبيل الأمانة، ثم ينتقل ضمانها إلىٰ العميل.

---

(١٩) الأم للشافعي: ٣/ ٧١-٧٢، وراجع: المهذب للشيرازي: ٢/ ٨٠.

(٢٠) منهاج الطالبين للنووي، مع شروحه: تحفة المحتاج: ٤/ ٤٢٠، نهاية المحتاج: ٤/ ١٠٢، وراجع: العزيز شرح الوجيز: ٤/ ٣٠٩.

(٢١) المقنع مع الشرح الكبير: ١٢/ ٣٠٥.

وقد يقال بأن العميل قام بالقبض من المورد نيابة عن المتجر الإلكتروني، فتكون يدُ العميل يد أمانة علىٰ السلعة بصفته وكيلًا عن المتجر الإلكتروني الوسيط، ثم يقبضُ العميل من نفسه لنفسه، فتنقلب يده إلىٰ يد ضمان بالقبض الثاني.

ونوقش بأن هذا لو حصل جدلاً فهو مما منعه بعض الفقهاء، حيث منعوا أن يتولىٰ العميل بنفسه القبضين، قال النووي: " فلو قال: اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد"، قال الشُّرّاح: "لما فيه من اتحاد القابض والمقبض"(٢٢). وأجازه آخرون علىٰ أن يتم تنظيمه بوكالة صريحة وإجراءات واضحة، تفصل بين القبضين. وعليه؛ فإنه علىٰ الرغم من وجود هذه الآراء الفقهية المجيزة لتولي العميل القبضين، إلا أن ذلك متعذِّرٌ في النازلة محل النزاع؛ لأن العميل لا يعلم شيئًا عن المورد الحقيقي أصلًا، وتصله السلعة وعليها علامة المتجر الإلكتروني، فلا يتصور في الواقع أن يكون العميل وكيلاً في قبض السلعة نيابة عن المتجر الإلكتروني، ثم من المتجر الإلكتروني لنفسه، ولم تتوجه إلىٰ ذلك إرادة أي من المتجر الإلكتروني أو العميل.

***

سابعاً: تصحيح نموذج (دروب شيبنج):

يمكن تصحيح طريقة العمل في (دروب شيبنج) إلىٰ صورة جائزة، إذا تحقق الضابطان الآتيان:

1- أن يضع المتجر علىٰ موقعه عبارة تفيد كونه وسيطًا في تسهيل البيع بين الطرفين (المستهلك والمورد) لا طرفًا في البيع، نحو: "الموقع وسيط في تسهيل التعاقد مع منتجي السلع المعلن عنها أو مع بائعيها الأصليين والتواصل معهم، لتسهيل التعاقد بينهم وبين المستهلك".

(٢٢) منهاج الطالبين للنووي، مع شروحه: تحفة المحتاج: ٤/ ٤٢٠، نهاية المحتاج: ٤/ ١٠٢، وراجع: العزيز شرح الوجيز: ٤/ ٣١٠، أسنىٰ المطالب: ٢/ ٨٨.

2- أن يبيّن نسبة العمولة للمتجر الوسيط، ليتضح الثمن الحقيقي ومقدار الربح، ويكون ما يبذله المستهلك النهائي للوسيط عن علم ورضىٰ وطيب نفس منه.

وبهذين الضابطين، يستحق المتجر العمولة، لا بصفته بائعًا ما لا يملك أو ما لم يقبض وما لم يضمن، وإنما بصفته سمساراً في تسهيل التعاقد بين طرفيه الرئيسين، ومقابل ما يبذله من جهد في الإعلان عن البضاعة والتواصل مع المشترين والمورد ومتابعة ما قد ينشأ عن ذلك من مشكلات، من هلاك أو عيوب أو عدم مطابقة المواصفات، أو تأخر في التسليم، وغير ذلك. والله تعالىٰ أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر هذا البيان بتاريخ ٦-٨ شعبان ١٤٤٦ هـ (٥-٧ فبراير ٢٠٢٥م) من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهذا الغرض في منتدى الاقتصاد الإسلامي واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى بتاريخ ٩ شعبان ١٤٤٦ هـ (٨ فبراير ٢٠٢٤ م).

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية

فضيلة أ. د. حمزة الفعر	عضواً
فضيلة الشيخ أحمد الحداد	عضوًا
فضيلة أ. د. محمود السرطاوي	عضواً
معالي أ.د عبدالناصر أبو البصل	عضواً
فضيلة د. العياشي فداد	عضواً
فضيلة د. خالد شجاع	عضواً
فضيلة أ.د أحمد حسن	عضواً
فضيلة أ. د عبد المجيد السوسوة	عضواً
فضيلة د. بشير عمر علي	عضواً
فضيلة د. إرشاد أحمد إعجاز	عضواً
فضيلة الشيخ عصام إسحاق	عضواً
فضيلة د. محمد قراط	عضواً
فضيلة د. أيمن الدباغ	عضواً
فضيلة د. سارة القحطاني	عضواً
فضيلة د. علي محمد بورُويبة	عضواً
فضيلة الشيخ أحمد الحلواني	عضواً
فضيلة د. عبد الباري مشعل	مدير منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي – عضواً ومقرراً